

قرار رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك كريدى أجريكول - مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الائتمان الدولى مصر - ش.م.م برقم (٣٨٦).

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك كريدى أجريكول - مصر).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٦/٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة للمراقبة المالية

٢٠١٦/١٢/٢٢.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/٨ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ على أن يتزايد بواقع ٩% سنوياً ويحد أقصى أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣١	١,١٣
٣٢	٣,٠٧
٣٣	٥,٠٧
٣٤	٧,١٣
٣٥	٩,٢٤
٣٦	١١,٣٩
٣٧	١٣,٥٧
٣٨	١٥,٧٧
٣٩	١٧,٩٧
٤٠	٢٠,١٥
٤١	٢٢,٢٨



٢٤,٣٦	٤٢
٢٦,٣٥	٤٣
٢٨,٢٢	٤٤
٢٩,٩٤	٤٥
٣١,٤٧	٤٦
٣٢,٧٨	٤٧
٣٣,٨٣	٤٨
٣٤,٥٦	٤٩
٣٤,٩٣	٥٠
٣٤,٨٦	٥١
٣٤,٣١	٥٢
٣٣,١٩	٥٣
٣١,٤١	٥٤
٢٨,٨٧	٥٥
٢٥,٤٦	٥٦
٢١,٠٤	٥٧
١٥,٤٥	٥٨
٨,٥١	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة سابقة أو فعلية بالجهة (للأعضاء المؤسسين) وبواقع ثلاثة عشر شهراً من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلية (للأعضاء الجدد) بالصندوق.



مادة (١٢) مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م.ع.م.